

المصالح المرسلّة في فكر الطوفي
أ.م.د. عبدا لرزاق رحيم صلال
جامعة البصرة - كلية الآداب

المقدمة : تعد مواقف العلماء إزاء العلوم التي تناولوها أثراً لها ، لما لها من وجهة نظر علمية تغني الآراء ، وتوسع دائرة البحث و الجدال المفيد ، ولما كانت المصالح المرسلّة من مصادر التشريع الإسلامي عند فئة واسعة من علماء المذاهب الإسلامي . فقد تداولها علماء المذاهب بشيء من التفصيل . بين أخذ ورد ، ومؤيد معارض ، و من بين تلك المواقف يبرز لنا رأي جريء لعالم يدعى نجم الدين الطوفي قدم فيها المصالح المرسلّة على حكم القرآن و الإجماع ، وهو ما لم يسبقه أحد في مثل هذا التقديم من العلماء المسلمين . مما أثار حوله الكثير من الانتقادات و الردود فرأيت من المناسب ان استعرض مجمل آراء الطوفي و الردود عليها . وبيان حجية الرأي على الرأي الأخر . وقد انتظمت الدراسة في مبحثين اثنين . تناولت في الأول منه نشأة الطوفي وسيرته العلمية لما لها من أثر في بناء أفكاره وآراءه العلمية . وفي المبحث الثاني عرضت الى نظريته في المصالح المرسلّة ودفاعه عنها ، مشيراً الى ذكر آراء معارضية . أمل أن أوفق في إعطاء صورة تحليلية بينة على تلك المواقف ، فإن أصبت فذلك توفيق من الله وأن أخطأت فمن نفسي . و الله الموفق للسداد .

المطلب الأول : سيرته العلمية

اولاً : نشأته العلمية : هو نجم الدين أبو ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي . ولد في بلدة الخليل و قيل طوف و عرف بها و هي قرية من سواد بغداد سنة ٦٥٦ هـ (١) ، توفي في عام ٧١٦ هـ حفظ ودرس في مسقط رأسه مما يلي :

- ١ . حفظ مختصر الخرقاني في فقه .
- ٢ . حفظ اللمع في النحو لابن جني .
- ٣ . قرأ الفقه على الشيخ شرف الدين بن محمد الصرصري .
- ٤ . حفظ المحرر في فقه و بحثه على الشيخ تقي الدين الزيرواني .
- ٥ . درس العربية والصرف على ابي عبد الله محمد بن الحسن الموصللي .
- ٦ . درس الأصول على النصير الفارقي .
- ٧ . سمع الحديث من ابن الطبال .

كان كثير المطالعة قوي الحافظة شديد الذكاء . قرأ العلوم و ناظر فيها . سافر سنة ٧٠٤ هـ إلى دمشق و سمع الحديث من أبي حمزة و لقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية . و قرأ على ابن حيان و التقي المزني و البرزالي . سافر إلى مصر ٧٠٥ هـ فسمع من الحافظ عبد المؤمن بن خلف ، و القاضي سعد الدين الحارثي . و قرأ على ابن حبان النحوي مختصره على كتاب سيبويه ، وحج وجاور الحرم و أقام به ، له مصنفات كثيرة ، ألا أنها أكثرها رسائل ،

ثانياً : مؤلفاته :

- ١ . كتاب الأربعين حديثاً في الإمامة من طرق العامة .

٢. أزهار الرياض ، هو كتاب يجرى مجرى الكشكول ، في ثلاث مجلدات له فيه من الرسائل و الفوائد و من أشعاره و أشعار غيره شيء كثير .
٣. كتاب العشرة الكاملة (عشر رسائل في الفقه) يشرح فيه قوله بالاجتهاد بطريقة تقرب من شروحات الاخباريين .
٤. الشفا (أو الشافي) في الحكمة النظرية .
٥. المعراج في شرح فهرست الشيخ الطوسي - غي كامل - خرج منه أبواب الهجرة و الباء الموحدة و التاء المثناة من فوق .
٦. بلغة المحدثين في الرجال .
٧. مخايل الأعجاز في المعميات و الألغاز .
٨. هداية القاصدين إلى عقائد الدين .
٩. كتاب العذاب الواصب على أرواح النواصب .
١٠. الإكسير في قواعد التفسير .
١١. الرياض النواخذ في الأشباه و النظائر .
١٢. ذكر له صاحب أعيان الشيعة أكثر من أربعين رسالة في الفقه و العقائد و الرجال و اللغة و المناظرة و النحو و غيرها .

مذهبه : اختلفت الآراء في كونه حنبلياً أو شيعياً أو منحرفاً عن أهل السنة ، رغم أنه يقول عن نفسه أنه اشعري حنبلي رافضي (٢) ، و لكنه في نشأته معبود من أهل السنة و الجماعة ، لكنه لم يلتزم كافة مبادئها ، بل انحرف إلى التشيع و غالي في ذلك حتى انحرف عنهم . و أشتهر عنه الوقوع في أبي بكر وعائشة و في غيرهم من الصحابة ، و له في ذلك أشعار (٣) .

يقول عنه الإمام عبد الحسين شرف الدين في معرض رده على الدكتور معروف الدوال في كتابة (المدخل في علم أصول الفقه) : و سليمان الطوفي

من الغلاة الذين ما زالت خصومنا تحملنا أوزارهم (٤) . و السيد محسن الأمين ألعاملي في أعيانه رجح في آخر ترجمته له القول أنه تاب عن الرفض (٥) .

وقد حاول بعض الكتاب (٦) أبعاد سمة التشيع و الرفض عنه بدليلين :

أولهما : أن الشيعة لم يعتبروه منهم في تراجمهم لرجالهم ، و لكن رد هذا القول من جانب أهل السنة و الجماعة لم يكن هو سني ملتزماً لمذهبهم ، و لم يكن هو شيعي ، ملتزماً للقدس و الاعتدال الذين يراهم عامة الشيعة قسداً و اعتدالاً زلذا فقد اعتبره مغالياً متطرفاً .

ثانيهما : أنه كان يخطئ الشيعة و الرفض ، و يلعنهم في كثير من المناسبات . فهو ليس بدليل كما نوه إلى ذلك أبي زهرة في تقديمه لكتاب الدكتور زيد ، و لكننا في الوقت نفسه لا نقبل من أبي زهرة في تقديمه على الشيعة في رأي الطوفي و ينسب آراءه حول المصلحة بقوله (أن مهاجمته - أي الطوفي - للنصوص و نشر فكرة نسخها أو تخصيصها بالمصاححة هي أسلوب شيعي أريد به تهوين القدسية التي يعطيها الجماعة الاسلامية لنصوص الشرع) (٧) و كأن الشيعة يهونون أو يستهينون بالنص القرآني أو الحديثي المقدسين و لا يولوا لهما اعتبار فهم بذلك خارج دائرة الجماعة الإسلامية .

فهو يعتقد أن باب النسخ و التخصيص لم يغلق عندنا لان الشارع الحكيم جاء بشرعه المصالح الناس في الحياة الدنيا و الآخرة و أدرى الناس بذلك الأمام (٨) ، فله أن يخصص كما خصص

النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لأنه وصي من أوصيائه ، و جاء الطوفي بالفكرة كلها و أن لم يذكر كلمه أمام ليروج القول وينشر الفكر .

المطلب الثاني : المضمون التراثي و المعرفي لنظرية الطوفي :

أ- موقف المالكية : ساهم موقف المالكية في تبلور نظرية الطوفي من خلال استحسانهم القائم على تخصيص النصوص بالمصلحة ، و هذا التخصيص هو عبارة عن ترجيح المصلحة على العموم النصوص ، فهو وان لم يشمل النص بكامله إلا أن النمط واحد (٩).

ب- موقف الغزالي : أجاز الغزالي ترجيح المصلحة على حكم النص و الإجماع فيما لا تعارضاً ، معتبراً هذا الترجيح و التخصيص لا يتم إلا طبقاً لشروط و هي : ضرورة المصالحة و قطعيتها و كليتها ، و نظرية الغزالي هذه و أن لم تكن جديدة في مضمونها فأن قبولها لجواز ترجيح المصلحة على حكم النص و الإجماع ، و لو ضمن شروط يجعل من عموم النظرية ترجيح المصلحة على نص الإجماع مفتوحة و ليس ممنوعة و من حيث الأصل أو مرفوضة جملاً أو تفصيلاً ، إذ تصبح الإشكالية محددة بشروط و القيود فحسب (١٠) .

ج- رأي لابن سعود : ثبت بالخبر الصحيح في السنة معارضة النصوص بالمصالح و نحوها في قضايا و منها معارضة ابن مسعود للنص و الإجماع في ابن التميمي بمصلحة الاحتياط في العبادة و ذلك لقول الرسول (صلى الله عليه واله و سلم) (لا يصلي أحدكم إلا في بني قريضة) فصلى بعضهم و قاموا (١١) .

د- لقد كان لبعض القواعد الفقهية أثرها في ألفات نظر الطوفي لنظريته ، أمثال (الضرورات تبيح المحظورات) و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و (المشقة تبعث على التيسير) وغيرها . فهذه القواعد التي تقدم فيها المصلحة على حكم النص تسند نظرية الطوفي و تتفق معها. مع ملاحظة تلك القواعد لها خصوصية من حيث اعتبار شرط و جود الضرر البالغ ، بينما في دليل المصلحة عند الطوفي هناك نوع من التعميم الذي يشمل حتى الحالات التي لم تصل الى حد الضرورة و الحاجة و أن حصل في ذلك نوع من الضرر ، و تحديداً أن الطوفي يرى المصلحة تنفي الضرر بلا واسطة فحيث تكون المصلحة ينفي الضرر و حيث تنتفي المصلحة يتحقق الضرر (١٢) .

لقد اتبع الطوفي مسلكاً مشابهاً لما تبعه غيره في موضوع تحقيق مصالح الإنسان كمقصد تدل عليه مختلف الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه ، سواء كانت المصلحة ضرورية أو حاجة تحسينية ، و هذا الأمر أخذ من الشاطبي جل اهتمامه في كتابه (الموافقات) فسخر منهجاً مميزاً في الاستقراء استفاد منه الطوفي في التركيز على المعنى الذي توصل إليه الفقهاء ، من أن مراعاة المصلحة هو القصد الذي تلجأ إليه الشريعة في جميع أحكامها (١٣) .

و أطلق بعض الفقهاء بعض المواقف التي تتسق مع نظرية الطوفي منها مقولة (صحة تأثير الزمان و المكان على تغيير الأحكام) (١٤) و تبنيهم في بعض الأحكام التي تختلف كلياً عن أحكام النصوص ، بدعوى أن هذه الأخيرة كانت تعالج و ضعاً خاصاً ضمن ظروف معينة لا يليق تمديدها عبر الزمان و المكان ، مثل مقولتهم في جواز تشريع ولي الأمر ما يناسب و اعتبارات المصلى حتى ولو اختلفت في ذلك عن السياسة النبوية لتغير الظروف ، ناهيك عن أن بعض الفقهاء قبلوا العديد من الأحكام الاجتهادية لبعض الصحابة و توارثوها رغم أنها كانت تغاير لأحكام بعض النصوص

الصريحة بأعذار مختلفة فكل ذلك مما يتسق و نظرية الطوفي و لا يجعلها بعيدة عن العقل الفقهي و منطقته الإسلامي .

المطلب الثالث : المصالح المرسله في فكر الطوفي .

أولا : موجز رأي الطوفي في المصالح المرسله و تقديمها على النص و الإجماع :

عرف الطوفي المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة و عادة (١٥) و أراد بالعبادة مما يقصده الشارع لنفع العباد و انتظام معيشتهم و أحوالهم .

أما تعريفهم للإرسال فقد اختلفوا فيه ، فقال البعض معناه عدم الاعتماد على أي نص شرعي ، وإنما يترك حتى اكتشافه ، و آخرون رأوا ان معناه هو عدم الاعتماد على نص خاص ، و إنما يدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة . و تبعاً لهذا الاختلاف في الإرسال تباينات المصالح المرسله (١٦).

أوضح الطوفي رأي في تقديمه المصلحة عندما تعرض لشرح أحد أحاديث الأربعينية و هو حديث (لا ضرر و لا ضرار ..) (١٧) و خلاصة رأيه أن المصلحة أقوى مصادر التشريع ، بل هي أقوى من النص و الإجماع ، فالمصلحة و باقي أدلة الشرع أما أن يتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا فلا أشكال ، و إن اختلفا و تعذر الجمع بينهما ، قدمت على غيرها ، و إنما اعتبر المصلحة في المعاملات و نحوها دون العبادات و شبهها ، لان العبادات حق شرع خاص به ، و لا يمكن معرفة حقه كماً و كيفاً و زماناً ، ألا من جهته ، فيأتي بها الإنسان و فق ما وضعها الله تعالى له ، و هذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، فكانت هي المعتبرة ، و على تحصيلها المعول ، و لا يقال أن الشرع اعلم بمصالحهم فتؤخذ من أدلته لان رعايته المصالح من أدلة الشرع و أقواها و أخصها في تحصيل المنافع (١٨) .

ثانياً : : رأي الطوفي في بيان اهتمام الشارع بالمصلحة : يتناول الطوفي هذا العنوان بأربعة مباحث أوجزها بالآتي:

- ١- يتحدث عن الخلاف في أفعال الله هل هي معللة بحكم غائبة أم لا ؟ و بعد أن يسوق الحجج المثبتة و النافية يقرر أن أفعاله تعالى معللة بحكم غائبة تعود بنفع المكلفين و كمالهم و لا ينفع الله تعالى إذ هو مستغن بذاته عما سواه .
- ٢- يتحدث عن الخلاف في حكم رعاية الله تعالى لمصالح عباده ، أهى تفضل منه على عباده - و هي رأي السنة - أم واجبة عليه - و هو رأي المعتزلة - يميل الطوفي إلى رأي المعتزلة فيقول بالواجب حيث أُلزام التفضل بها .
- ٣- يتحدث الطوفي عن المصالح التي رعاها الشرع متسائلاً : أهى مطلق المصالح في جميع الحال ؟ أم هي أكملها في جميع المحال ؟ أم هي المصلحة المناسبة و المطلوبة في كل محل ؟ فيقرر الرأي الآخر .
- ٤- يورد الطوفي الأدلة على رعاية الشارع للمصلحة من القرآن و السنة و الإجماع ، و من النظر و أخيراً يورد الطوفي الأدلة على رعاية الشارع للمصلحة من القرآن و من السنة و من الإجماع ، و من النظر ، فمن القرآن يشير إلى آيات القصاص و حد السرقة بوصفها أمثلة أستقصاء لاشتغالها على مصلحة أو مصالح كما أشار إليها الكتاب (الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية) أما استدلاله من السنة على رعاية المصالح فيورد حديث النهي عن البيع على البيع و عن بيع الحاضر على للبادي ، و نكاح المرأة على عمتها أو خالتها حتى لا تقطع الأرحام . اما استدلاله

من المصلحة عن طريق الأجماع فيقرر أن جواز السلم و الإجازة مع مخالفتها للقياس . أما اعتمد على رعاية مصالح الناس . وكذلك الحال في الشفعة للجار ، ثم يستطرد قائلاً ان سائر أبواب المعاملات في الفقه تغل بالمصالح وان العلماء اجمعوا على ذلك الا الظاهرية أما استدلاله بالنظر فيتتبع رعاية الله لمصالح خلقه في المبدأ أو المعاد ، ففي المبدأ حيث أوجدتهم من العدم على الهيئة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم و في المعاش حيث هيا لهم أسباب يعيشون وما يتمتعون به من خلق السموات و الأرض و ما فيهما و ما بينهما . و في المعاد حيث هدى السعداء منهم السبيل فوقاهم بطاعته فحصلوا على الثواب .

ثالثاً : نقاش الأدلة بين الطوفي معارضية : يعترض الطوفي على الايات الثلاث التي تدل على الإجماع بأدلة أوجزها بما هو آت :

١- الآية الأولى قوله تعالى : (و من يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم و ساءت مصيراً) (١٩) الوعيد هنا على فعل المحرم أو ترك الواجب ، و الآية تتوعد من يشاقق الرسول و اتبع غير السبيل المؤمنين هنا - وهو المتوعد على تركه - هو المجمع عليه ، فاتباع الاجماع و اجب . ورد الطوفي هذا الدليل من أوجه عدة : الأول : أن الوعيد على شيئين مجتمعين لا يلزم منه الوعيد على كل منهما منفرداً ، إذ قد يكون احدهما شرطاً في الآخر و ركناً له و من ثم لا تدل الآية على وجوب اتباع الإجماع . الثاني : أن (ال) في مفردة المؤمنين يحتمل أن تكون للعهد فيكون المراد بهم الصحابة أو بعضهم إذا كان الخطاب لهم وفي عصرهم و الاحتمال يسقط الاستدلال كما هو مقرر . الثالث : أن الإضافة في (غير سبيل) ليست محصنة لشدة ابهام غير فالمعنى و يتبع سبيلاً مغايراً لسبيل المؤمنين أي لسبيلهم بوصفهم مؤمنين و هو الكفر بدليل السياق قبل و بعد و لا دليل في هذا على وجوب اتباع الإجماع . الرابع : لا يوجد في الآية مانع تقديم المصلحة عليه بوصفها دليلاً أقوى منه ، و هذا التقديم محل النزاع لا الإجماع نفسه .

٢- الآية الثانية : التي يرويه الطوفي دليلاً على الإجماع فهي (و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) (٢٠) الوسط هو العدول الخيار الذي يصدر عنهم ألا الحق ، و مادام الإجماع صادراً عنهم فهو إذا و اجب الإتيان . ويرى الطوفي أن الاعتراض محله من حيث دلالته على الإجماع (٢١) ذلك أن العدل إنما يلزم صدور الحق عنه بطريق الظاهر ، فيما طريقه الصدق و الكذب الخاصة ، و هو نقل الأخبار و أداء الشهادات أما طريقة الخطأ و الصواب في استخراج الأحكام و الاجتهادات و من بينه الإجماع فلا اعتراض الطوفي (٢٢) بقوله أن ثبوت عدالة الأمة .

يستلزم أنها لا تجمع ألا عن طريق مستند قاطع و القاطع يجب العمل به . و يؤكد أن الجمهور مثبتي قد صرحوا بجواز انعقاد بناء على الأمانة المجردة كالقياس و خبر الواحد ، ... إذن الأمة معصومة فكيف كان اتفاقها فهو حجة واجبة الاتباع ... فغير مسلم أن الأمة لا تجمع ألا عن مستند قاطع فإن أريد به القاطع العقلي فهو متعذر في أدلة الشرع و أن وجد فلا تسلم مخالفته للمصلحة و أن أريد به القاطع الشرعي فلن يكون ألا واحد من ثلاثة أدلة هي الإجماع و النص و رعاية المصلحة . أما الإجماع فلا يجوز اعتباره في مستند الإجماع لأنه أثبات الشيء بنفسه . أما النص فهو متواتر صريح و هو قاطع من جهة متنه ودلالته

لكنة قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق و قد لا يحتمل من أي جهة فتمنع مخالفته للمصلحة و متواتر محتمل و أحاد صريح و أحاد محتمل و ثلاثتهما لا قاطع فيهما (٢٣) .

الآية الثالثة : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٢٤) ووجهة دلالتها أن ثناء الله عليهم يعني تعديله لهم فاجماعهم حجة و يرد عليه بما ورد على الآية السابق .

ويستدل الطوفي للإجماع من السنة بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أمتي لا تجتمع على ضلاله) (٢٥) . فالألفاظ وردت بلغت مرتبة التواتر المعنوي و انه قاطع الدلالة على وجوب أتباع الإجماع ، لكنه من باب آخر يعترض بقوله أن بلوغه هذه الرتبة غير مسلم إذ هو في القوة دون سخاء و شجاعة على نحوها ، وما دون المتواتر ليس بمتواتر (٢٦) و قد يقال أن ثبوت هذا الحديث هو تلقي الأمة بالقبول و يرد عليه بما يلي :

أولاً : أن منكري الإجماع لم يتلقوه بقبول حسن بدليل إنكارهم للإجماع فالادعاء أن الأمة تلقتة بالقبول لا يسلم .

ثانياً : أن معنى تلقي الأمة بالقبول إجماعها على قبوله فالاحتجاج بهذا التلقي نوع من أثبات الاجتماع و هو لا يجوز .

ثالثاً : أن تلقي الأمة بالقبول على فرض تسليمنا به مضمون لا مقطوع به الظن لا يصلح مستنداً للإجماع المدعى قطعيته ، و كونه أقوى أدلة الشرع تفريغ للقوي على الضعيف و للقاطع على المضمون .

أما اعتراضات الطوفي أدلة الاستدلال على حجة الإجماع من الكتاب و السنة فهي :

أولهما : أنها ظواهر سبعة ترد عليها إشكالات و تثبت حجتها بطريق الإجماع لعدم القاطع فيها ، فإثبات الإجماع بها يستلزم الدور .

ثانيهما : أن لفظة المؤمنين في الآية يشمل كل مؤمن و لفظ أمتي في الحيز يشمل جميع الأمة افتقرت بموجب النص إلى ثلاث و سبعين فرقة ثم لم تجتمع إلا على الأيمان بالله و رسوله و مسائل يسيره و هذه المسائل هي موضع أجماع لا جميع أحكام الدين و هذا ليس هو محل الدعوى (٢٧) .

بعد أن بينا بعض الأدلة اختصاراً نحاول التوسع في طرح المزيد من أدلة الطوفي من الكتاب و السنة و بيان رأي معارضيه لتعميم الفائدة :

١- يسوق الطوفي لرأيه في المصلحة بعد شرحه لحديث الضرر في الأحاديث الأربعينية و يقدمها على سائر مصادر التشريع جملة آراء منها (٢٨) .

أ- أن نصوص أجمالاً و تفصيلاً قد بينت أن مقصود الله عز وجل من تشريع أحكامه تحقيق المصلحة و رفع الحرج كقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر) (٢٩) و قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣٠)

ب- المصلحة دليل متفق عليه أما الإجماع فمختلف حوله فالتمسك بالمتحقق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه .

ت- أن النصوص متعارضة مختلفة فلهذا تكون سبباً للخلاف و التفرق ، أما المصلحة فأمر حقيق لا يختلف فيه و لهذا فهي أولى بالتقديم على النص .

ث- حديث لا ضرر ولا ضرار الدلالة في نفس الضرر و المفسدة وتقديم المصلحة على جميع أدلة الشرع ، فإذا تضمنت بعض أدلة الشرع ضرراً كان لابد عملاً بهذا الحديث من إزالة ذلك الضرر .

٢ - و من جانب آخر هناك من قسم أدلة الطوفي (٣١) إلى أدلة فعلية ذكر فيها أن الطوفي أكثر من الأمثلة الشرعية التي تكشف عن مراعاة الشرع للمصلحة ، و هو بهذا يتبع الطريقة الاستقرائية في تتبع النصوص الوافرة التي تثبت مراعاة الشرع للمصلحة كي يستخلص النتيجة المنطقية في وجوب تقديم المقاصد على الوسائل و بالتالي تقديم المصلحة على سائر الأحكام والنصوص و كذا الإجماع عند التعارض . و من خلال تقديمه لأمثلة عديدة حاول من خلالها إن يبين كيف أن الشرع من جانب و الصحابة أيضاً رجحوا العديد من المصالح على أحكام النصوص و على الإجماع أيضاً مع أخذ اعتبار عدم تبلور هذا المصدر التشريعي عند الصحابة . و من حيث الاستدلال بالنص فإن الطوفي بني نظرية تعويلاً على فهم وتحليل الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) و من ثم وتوظيفه ضمن إطار اعتبار المصلحة مقصودة و مرجحة على غيرها فهو يفهم النفي من الحديث على أنه نفي عام (٣٢) ألا ما خصصه الدليل وهذا يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها في نفي الضرر عملاً بالدليل و أن لم ينفه به كان تعطيلاً لإحداهما .

كثرة الردود على الطوفي عند المذاهب الإسلامية و أنكروا عليه ما ذهب به إليه بل شن البعض عليه ردود عنيفة أتهمته بالخروج عن المذهب أو عن أهل السنة و الجماعة . وأن شيعي رافضي لا يعول عليه ، وأورد هنا بعض هذه الردود :

(١) قيل أن الطوفي في عبارته عن تقديم المصلحة على الإجماع متناقض جداً فهو يقول أن المصلحة متفق عليها و الإجماع مختلف حولها ، فتقدم لأنها متفق عليها فأصبح معنى قوله (الإجماع اضعف من رعاية المصلحة لان رعاية المصلحة جمع عليها و الإجماع غير مجمع عليه) (٣٣) .

(٢) في تقديري على من اعترض على رأي الطوفي بأنه لم يأت بمثال واحد يؤيد فيه كلامه أن المصلحة عارضت النص و تقدمت عليه . هو كلام ينم عن عدم اطلاع على ما يبثه الطوفي بين ثنايا شرحه للأربعين حديثاً من أدلة داعمة لرأيه و تلك الأمثلة موجودة في كتب من أشار إلى نظريته و ذكرها سلباً أو إيجاباً كالدكتور البوطي و مصطفى زيد و ابن تيمية في مجموع الفتاوى و غيرها .

(٣) هناك من رأي يقول أن الطوفي يقول قد توهم في وجود تعارض بين المصلحة و النص . لان الطلاق الذي أتى به الطوفي يوهم أن النفي النصوص الشرعية الغراء ما يصادم مصلحة البشر ، و كأن الذي أنزل الشريعة لا يعلم بأحوال الناس و مصالحهم (ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير) (٣٤) .

(٤) عوداً على التناقض الذي يراه البعض في كلام الطوفي فبعد أن بين كل الأدلة الشرعية (تسعة عشر دليلاً) سواء منها ما كان متفقاً عليه و ما كان مختلفاً فيه . و ذكر منها المصالح المرسله تم اعتراف النص و الإجماع هما أقوى هذه الأدلة كلها لكنه مع ذلك عاد في معرض استدلاله على وجوب تقديم المصلحة (٣٥) عليهما أن رعاية المصلحة مقدمه على الإجماع أذاً فهي أقوى أدلة الشرع فيكون التناقض ابلغ من هذا وأوضح وهناك أقوال و ردود اذكر منها :

١- أن قيل أن الشرع أعلم بمصالح العباد و قد أودعها أدلة الشرع و جعلها أعلاماً عليها تعرف بها فترك أدلته لغيرهما مراغمة له رد عليه بالقول أما كون الشارع أعلم بمصالح المكلفين فنع و ما ذكر من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع (بغيرها فممنوع بل أننا نترك أدلته بدليل شرعي راجح عليه مستند لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر و لا ضرار) (٣٦).

٢- وأن قيام أجماع الأمة حجة قاطعه قيل أن عنيتم بكونه قاطعاً القطع الفعلي لا يحتمل النقيض كقولنا الواحد و النصف الاثنان فلا نسلم أن الإجماع قاطع بهذا المعنى - و أن عنيتم به إسناده إلى دليل قاطع فالرد عليه أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أمي لا تجتمع على ضلالة) تقتضي جميع الأمة لكن الأمة قد افتقرت بموجب النص إلى ثلاث و سبعين فرقة فنقول بموجب الدليل (وأن اجتمعت عليه الأمة بجميع فرقها الثلاث و السبعين حجة قاطعها يجب أتباعها) (٣٧).

٢- فإن قيل أن حاصل ما ذهبتم إليه تعطيل الشرع بمقياس مجرد و هو كقياس إبليس فاسد الوضع و لأتبار ممكناً إنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه و هو دليل الإجماع على وجوب العمل بالراجح كما قدمتم الإجماع على النص و النص على الظاهر . و قياس إبليس لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين و هذا ليس من باب الفساد فساد الوضع- بل من باب تقديم الراجح (٣٨)

٣- رأي ابن تيمية في نظرية الطوفي في الصالح : أقول لا بد من التنبيه بادئ ذي بدء على أن لو كان المقصود هو فقط بيان الأهمية قياس المصالح والمفاسد فإنه لا يصح إطلاق القول بتقديم المصلحة على المصالح و المفاسد أنه لا يصح إطلاق القول بتقديم المصلحة على النص لان هذا الطلاق موهوم في النصوص الشرعية ، وبخصوص الطوفي يقول ابن تيمية حول هذا الكلام (و القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم فما من شيء يقرب الى الجنة إلا قد حدثنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة و أن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له : أما أن الشرع دل عليه من حيث لا يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة و أن اعتقده مصلحة . فالواجب أن نقدر المصلحة بمقياس الشرع فليس كل ماراه الناس مصلحه هو كذلك . فإن كثيراً مما أبتدعه الناس من العقائد و الأعمال من بدع أهل الكلام و أهل التصوف و أهل الرأي و أهل الملك حسبه منفعة أو مصلحة نافعة حقاً أو صواباً .. بل الكثير الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى و المشركين و الصابئين والمجوس يحسب كثيراً منهم أن ما هم عليه من اعتقادات و المعاملات و العبادات مصلحة لهم في الدين و الدنيا و منفعة لهم فقد ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (٣٩)

رابعاً : رأي المالكية في المصالح المرسله الردود معارضة لهم :

المالكية وأن أخذوا بالمصالح المرسله ووقفوا منها الموقف المعارضة المنصوصة لكنهم يعارضون بها أخبار الآحاد و أمثلها لا يكون قطعي الثبوت ، ويعارضون بها العموميات القرآنية التي لا تكون قطعية الدلالة على العموم . أما ما كان قطعي الثبوت و قطعي الدلالة كنص المؤلفه فلا يمكن عندهم أن تقف المصالح المرسله معارضة لها لأنها قطعية الثبوت . (٤٠)

و الحناابلة أخذوا بالمصالح المرسله التي لا يكون لها في الشريعة أصل يشهد بها لكنها مع ذلك لا يقفون بالمصالح موقف المعارضة من النصوص بل يؤخرون المصلحة على النصوص فهم أذن لا يقيدون بها النص

المؤلفة قلوبهم^(٤١) .ومن خلال نظرة بسيطة لابد من التعليق على المسألة هنا فنقول أن المصلحة التي يقرها الواقع هي كاشفة عن أبطار الموضوع و حدوده المناط به الحكم الشرعي و هذا الأمر يستتبع تغيير الحكم الشرعي تبعاً لتغير الموضوع بعناصره الواقعية ، أو أن فهم النص أي تحديد مجال فاعليته إزاء ما يناسبه من الموضوع لا يختلف عن تخصيص الحكم بالمصلحة . فتارة يراد بالتخصيص تغيير الحكم الشرعي بتغيير موضوعه جزئياً ، وأخر يراد به الفهم من حيث أن النص لم يقصد العموم و أن أظهره بدلالة الكشف العبر بالضرورة عن المصلحة ، أذن لا فرق يوجد بين التخصيص بالمصلحة و تغيير الحكمة بها بالحد الذي أجاز من خلالها تغيير حكم ظاهر النص في رسالة الطوفي المسماة (في رعاية المصلحة) معتمداً على من سبقه من الشاطبي دليلاً الاستقرائي الذي لم يستطع أن يكشف له الجديد الذي سبق الطوفي فيه غيره من الترجيح المصلحة على حكم ظاهر النص .

الخاتمة : استخلص مما سبق أن رأي الطوفي يقوم على ثلاثة قضايا أساسية :

- ١- المصلحة هي قطب مقصود الشارع و من ثم فهي أقوى أدلته .
 - ٢- ليس بالضرورة أن تكون المصلحة حيث يكون النص القاطع أو أجماع المسلمين فقد يعارض النص أو الإجماع المصلحة و في هذه الحالة يجب أن تقدم المصلحة عليهما.
 - ٣- أن مجال الحديث في الصلح عند الطوفي يجري في المعاملات و العبادات أي ما يقصد به سياسة المكلفين . أما العبادات فهو حق الشارع .
- والطوفي أخذ يسوق أدلته على مجمل نظريته منذ أن بدأ يشرح حديث لا ضرر و لا ضرار فشرحه هو توثيق لرأيه ، لكنه لا يكتفي به ، إذ أن استدلالاته أجمالية ثم يسوق أدلة تفصيلية لمراعاة الشارع لها . فيبعثها من الكتاب و السنة و الإجماع و النشر . وأن قول الطوفي هذا في المصلحة يعد أساساً قائماً على أمرين اثنين : (٤٢)
- أحدهما : أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهي أذن محل وفاق ، و التمسك بما أنفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه .

ثانيهما : و هي أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام الذمومة شرعاً ، و رعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان أتباعه أولى .

الهوامش

١- راجع في ترجمة الطوفي المصادر التالية :

- شذرات الذهب في أخبار الذهب ، أبي فلاح عبد الحي بن الماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ٦ / ٣٩ - ٤٠ ، نشر مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .
- أعيان الشيعة السيد محسن أمين ، تحقيق حسن الأمين : ١١ / ٢٩٨ - ٣٠٠ ، دار التعارف للمطبوعات ، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، بيروت .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد البوطي : ٦٠٢ . مطبعة العلم ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- ١- المصلحة الشرعية الإسلامية و نجم الدين الطوفي ، د. مصطفى زيد / ٧٢ ، نشر دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م .
- ٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية هامش رقم ١ ص ٢٠٣ يقول الطوفي عن نفسه : حنبلي رافضي ظاهري (أعيان الشيعة : ١١ / ٣٠٠) .
- ٣ - أعيان الشيعة : ١١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٢٠٣ . الهامش .
- ٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٢٠٤ .
- ٥- أعيان الشيعة : ١١ / ٣٠٠ .
- ٦- الكتاب هو د .مصطفى زيد صاحب كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي و نجم الدين الطوفي
- ٧- ابن حنبل ، محمد أبو زهرة : ٣٦٣ ، دار الفكر العربي ، مصر ١٩٤٧ .
- ٨- ابن حنبل ٣١٢ .
- ٩- المصلحة في التشريع الإسلامي : ١٤٠ .
- ١٠- المصدر نفسه : ١٤١ .
- ١١- مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف : ١٣١ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر (ب. ت) .
- ١٢- المصلحة في التشريع الإسلامي : ٢٣٢ .
- ١٣- المصدر السابق : ٢٣٤ .
- ١٤- المصدر السابق .
- ١٥- ١- الأصول العامة في للفقهاء المقارن السيد محمد تقي الحكيم ، ط١ ، بيروت ١٩٦٣ نقلاً عن رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع : ٢٣ .
- ١٦- الأصول العامة للفقهاء المقارن . ٢٤ / .
- ١٧- الكافي للكليني : ٢٨٠ / ٥ ، مطبعة الحيدري ، ط٣ ، ١٣٦٧ هـ .
- ١٨- المصلحة في التشريع الإسلامي : ٢٣٥ ، وأنظر الصفحات ٢٣٨ و ٢٤٠ .
- ١٩- سورة النساء/ ١١٥
- ٢٠- سورة البقرة : ١٤٣ .
- ٢١- المصلحة في التشريع الإسلامي و نجم الدين الطوفي / ١١٤- ١١٥
- ٢٢- المصدر نفسه
- ٢٣- المصدر السابق .

- ٢٤- سورة آل عمران : ١١٠ .
- ٢٥- المصلحة في التشريع الإسلامي / ١١٥ .
- ٢٦- المصلحة في التشريع الإسلامي ، نجم الدين الطوفي : ١٢٤- ١٢٥
- ٢٧ المصدر السابق .
- ٢٨ المصلحة في التشريع الإسلامية : ٢٠٧ .
- ٢٩ سورة البقرة : ١٨٥ .
- ٣٠- سورة الحج : ٧٨ .
- ٣١- المصلحة في التشريع الإسلامية : ٢٠٧ .
- ٣٢- أنظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (رسالة الطوفي) في الصفحات : ١٠٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٢٣ ، ١٤٣ . وانظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للسيوطي : ٢٠٧ .
- ٣٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٢١٢ .
- ٣٤- سورة الملك : ١٤ .
- ٣٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٢١٠ .
- ٣٦- مصادر التشريع فيما لا نص فيه : ١١٥ .
- ٣٧- المصدر نفسه : ١٠٦ ، ١١٦ .
- ٣٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ١١٤ .
- ٣٩- مجموعة فتاوي ابن تيمية . أحمد عبد الحلیم الحراتي تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي . نشر مكتبة ابن تيمية . ط ٢ (ب . ت) ١١ / ٣٤٤ .
- ٤٠- أنظر النص و الاجتهاد للأمام عبد الحسين شرف الدين . مطبعة سيد الشهداء - ط ١ - ص ٤٨ نقلا عن كتاب أصول الفقه للدواليبي / ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- ٤١- النص و الاجتهاد ٤٨ .
- ٤٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٢٠٧ .

المصادر:

- (١) شذرات الذهب في أخبار الذهب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . نشر مكتبة المقدسي . القاهرة - ١٣٥١هـ .
- (٢) أعيان الشيعة . السيد محسن أمين . تحقيق حسن الأمين . دار التعارف للمطبوعات ط ٥ - بيروت ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ .

- ٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . د. محمد سعيد السيوطي . مطبعة العلم ١٣٨٧-
١٩٩٧ . (ب.م).
- ٤) المصلحة في الشريعة الإسلامية و نجم الدين الطوفي . د. مصطفى زيد . نشر دار الفكر
العربي ط٢ . ١٣٨٤-١٩٦٤ .
- ٥) ابن حنبل . احمد أبو زهرة , دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٤٧ .
- ٦) الأصول العامة في فقه المقارنة . السيد محمد تقي حكيم . المؤسسة الدولية للدراسات
والنشر ط١- بيروت . ١٩٦٤ .
- ٧) الكافي أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني . مطبعة الحيدري . ط٣ ، ١٣٦٧ هـ
ايران .
- ٨) مصادر التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف - دار الكتاب العربي (ب.ت) .
- ٩) النص و الاجتهاد ، الإمام عبد الحسين شرف الدين موسوي ، تحقيق و تعليق أبو مجتبي .
مطبعة الشهداء . ط١ ايران .
- ١٠) مجموعة فتاوي ابن تيمية . أحمد عبد الحميد الحراني . تحقيق عبد الرحمن بن قاسم
العاصمي النجدي . نشر مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، (ب-م) .